

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 402- كتاب الصلاة | باب صفة الصلاة 62

عبدالرحمن العجلان

الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد سم الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:00](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا. رواه النسائي وصححه ابن خزيمة. هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت - [00:00:16](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا. رواه النسائي وصححه ابن خزيمة يقول رواه النسائي وصححه ابن خزيمة من انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس متربعا فلعله النسائي بتفرد ابي داود الحفري. وقال لا احسبه الا خطأ - [00:00:35](#)

لا احسبه الا خطأ. لكن تابعه محمد بن سعيد بن الاصهاني عند البيهقي وهو ثقة ثابت وصححه الحاكم. نظرا للاختلاف في تصحيحه. فبعض العلماء يرى الرجوع الى العصر الثابت في الاحاديث الصحيحة. وهو التورك او الافتراش. يقول ان - [00:01:07](#)

يا من تقل عن هذين وخاصة الافتراش الا لحديث صحيح لا مطعن فيه. وهذا فيه علة. فلذا يرى بعض العلماء ان في حال القيام اذا عجز عن القيام فانه يجلس مفترشا. وانواع - [00:01:37](#)

جلوس في الصلاة الافتراش والتورك. وهذا الثالث التربع والافتراش ان يفترش المصلي رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى من هذا الافتراش وهذا يحسن في حال الجلوس بين السجدين والتشهد - [00:02:01](#)

الاول والتشهد الاخير اذا لم يكن في الصلاة الا تشهد واحد. فاذا كان في فيها تشهدان فيكون الاول افتراش والثاني تورك. والتورك هو ان يجلس بمقعده على الارض ويخرج رجله اليمنى رجله اليسرى من تحت - [00:02:31](#)

تحت رجله من تحت ساقه اليمنى. هذا التورك يعني يجعل وركيه على الارض. والتربع ان يجعله يجلس على الارض بوركيه ويخالف بين رجله. يدخل رجله اليمنى تحت معقد رجله اليسرى مع الساق والفخذ. وكذلك اليسرى يدخلها تحت اليمنى. فهذه - [00:03:01](#)

ثلاثة انواع واردة لكن التورك والافتراش ثابتان في احاديث صحيحة لا مطعن فيها ولا علة بخلاف هذا التربع ففيه علة ولهذا توقف بعض العلماء في التربع وقال يجلس مفترشا اذا عجز عن القيام - [00:03:31](#)

وقد كثر من النبي صلى الله عليه وسلم الجلوس والقيام في قيام الليل. كان عليه الصلاة والسلام يبتدأ الصلاة قائما. ثم يجلس ثم يقوم. وقد يبتدأ الصلاة احيانا جالسا ثم يقوم يقرأ طويلا جالسا ثم يقوم ويقرأ طويلا قائما. وكان اذا - [00:03:57](#)

عجز عليه الصلاة والسلام في الصلاة جلس. وربما قرأ في الركعة الاولى البقرة والنساء ال عمران فهو محتاج الى الجلوس في اثناء قيام الليل عليه الصلاة والسلام. هذا الحديث تقوله عائشة - [00:04:27](#)

رضي الله عنها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا. رأيته يصلي متربعا يعني حال القيام يكون متربعا. والرسول صلى الله عليه وسلم بشر مر به ازمان ومرض - [00:04:47](#)

وعاجز وآ سقط عن آ راحلته عليه الصلاة والسلام وارتظت رجله فما كان يستطيع القيام بعض الاحيان عليه الصلاة والسلام. فلذا جلس في بعض ما يلزم فيه القيام كان يجلس في الفريضة اذا لم يستطع القيام. وفي النافلة حتى - [00:05:07](#)

لو استطاع القيام وقالوا الفرق بين العاجز والقادر ان العاجز صلاته كاملة ولو جلس. والقائم غير العاجز اذا فله نصف اجر صلاة القائم.

فكان يجلس احيانا لعجزه عليه الصلاة والسلام - [00:05:35](#)

يقول امام الحرمين رحمه الله الجويني الذي اراه في ضبط العجز ان يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه. لان الخشوع مقصود الصلاة. وقال الامام النووي رحمه الله اجمعت الامة على ان من عجز عن القيام فالفريضة صلاها قاعدا ولا اعادة - [00:06:02](#)

عليه ولا ينقص ثوابه للخبر. للحديث قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله من نوى الخير وفعل ما قدر عليه كان له كاجر الفاعل احيانا يكون المرء راغب في الخير وحريص عليه. لكن ما قدر. فالله جل وعلا يعطيه - [00:06:32](#)

بفضله واحسانه ثواب من فعل. مثل من يكون حريص على صلاة الجماعة في المسجد. لكن ما قدر ما يقدر ان يصل الى المسجد. فالله جل وعلا يعطيه ثواب ذلك. حريص على الحج مثلا لكنهما قدر. فالله - [00:06:58](#)

جل وعلا يعطيه بنيته ثواب من حج. وهكذا حريص على الصدقة لكن ليس عنده مال يتصدق به ويتمنى لو كان عنده مال لتصدق فالله يعطيه اجر المتصدق وان لم يتصدق. فالنية - [00:07:18](#)

والرغبة في الخير ينال بها المرء ثواب العامل باذن الله. وكما قال عليه الصلاة والسلام للناس اربعة قادر على الخير واتاه فهو باعلى المنازل يحب الخير ولم يقدر عليه فهو مثله في المنزل - [00:07:38](#)

قادر على الشر وفعله. فهو بشر المنازل والعياذ بالله. اخر حريص على الشر لكن لم يفعله. ما قدر على فهو مثله في الوزر والعياذ بالله وعن عائشة رضي الله عنها وعن عائشة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا - [00:07:58](#)

رواه النسائي وصححه ابن خزيمة. روى البيهقي من حديث عبدالله بن الزبير عن ابيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس ورواه ما كان جالس هكذا قالوا يضع يديه على - [00:08:20](#)

ركبتيه كالقابض على ركبتيه مثل الذي كانه راكع ويضع يديه على ركبتيه ورواه البيهقي عن حميد رأيت انسا يصلي متربعا على فراشه وعلقه البخاري قال العلماء وصفة التربع وصفة التربع ان يجعل باطن قدمه اليمنى تحت الفخذ اليسرى وباطن اليسرى تحت

اليمنى - [00:08:40](#)

مطمئنا وكفيه على ركبتيه مفرقا انامله كالأركان. والحديث دليل على كيفية قعود العليل اذا صلى من قعود. اذا حديث وارد في ذلك وهو في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم. لما سقط من فرسه فانفكت قدمه فصلى متربعا. وهذه القاعدة - [00:09:08](#)

دارها الهادوية في قعود المريض لصلاته ولغيرهم اختيار اخر. والدليل مع الهادوية وهو هذا الحديث قالوا بهذا الحديث فالدليل معهم يعني اذا صح الحديث اذا سلم من العلة. نعم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:09:28](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:09:52](#)